لا يقرا غيرها يعني ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة الم السجدة وهل اتى على الانسان لفجر
يوم الجمعة وهذه الكراهة اذا داوم عليها اما اذا قراها احيانا فحسن وفي المحيط لا يكره
اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد فلا وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد
يصلي فيه قال في الهداية ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجر
الباقي وايهام التفضيل م قال ولا يقرا ماموم وراء امامه فيهما يقدر اش اي لا يقرا المؤتم خلف ورا
الامام خلافا للشافعي في الفاتحة وقال مالك يقرا في الظهر والعصر ولا يقرا في صلاة الجهر لنا قوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا باب
الامامة ثم اجتماع الناس للصلاة من سنن الدين المؤكدات ش قال القدوري رحمه الله
والجماعة سنة مؤكدة اي قريبة من الواجب وذكر في التحفة انها واجبة لقوله تعالى واركعوا مع
الراكعين وهذا امر والامر يدل على الوجوب وقوله من سنن الدين المؤكدات لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واذا ثبت انها سنة مؤكدة فهي تسقط في حال العذر
مثل المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا دافع الاخبثين او احدهما
او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه بالدين او يخاف الظلمة او يريد سفرا او اقيمت الصلاة فيخشى ان
تفوته القافلة او يكون قيما بمريض او يخاف ضياع ماله او حضر العشاء واقيمت صلاة العشاء
ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى
لا يجب عليه حضور الجماعة وان وجد قائدا وعندهما يجب عليه اذا وجد قائدا قال ولا يحل تركها وانما
افقههم اولى بان يتقدم وبعده الاقرا ثم الاورع وان تساووا فالاسن يتبع ش اي ولا يحل ترك الجماعة
واولى الناس بالجماعة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة فان تساووا
في العلم فاقراهم لكتاب الله تعالى لان فيه زيادة فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم لان معه زيادة
الورع وهو درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب الشبهات فان تساووا في الورع فاسنهم
اي اكبرهم في السن لان في تقديمه تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فالى من قدمه الجماعة قال ويكره تقديم العبد والزنيم

والباد

والباد والضرير والاثيم وان يؤموا يكره الماموم ش الزنيم ولد الزنى والباد الاعرابي وهو
الذي يسكن البادية لانه جاهل بالاحكام وامور الدين قال الله تعالى في الاعراب واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله والضرير الاعمى والاثيم الفاسق وانما كره تقديم العبد لانه يستخف به فيتنفر عنه
الجماعة وتانف من تقديمه عليهم وكذا ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل واما الاعمى
فلانه لا يجتنب النجاسات ولا يهتدي الى القبلة الا بغيره قال في المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل
منه فهو اولى واما الفاسق فلانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجزوا عن منعه فانهم يقتدون
به في الجمعة واما في غيرها فيمكن التحول الى مسجد اخر وقوله فان يؤموا اي الماموم اي فان تقدموا
جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتدا بالفاسق لنا ان ابن عمر رضي الله
عنهما وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون مع الحجاج مع
انه افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبائثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني
الحجاج فان قيل ما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء او منفردا قيل اما في حق الفاسق فالصلاة
خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى انه اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي
خلف تقي واما الباقون فيمكن ان يكون الانفراد عنهم اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان
يكونوا كالفاسق والافضل ان يجتنب خلو عندهم قال وان يطيل صلاته الامام اكثر من مسنونها
بلا م ش معناه يكره للامام ان يطول بهم الصلاة يعني بعد القدر المسنون وهو ما ذكرناه انه يصلي
بهم في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره لما روي ان
معاذا صلى بقوم فاطال بهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ
قالها ثلاثا اين انت من السماء والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال صل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ومعنى قوله عليه السلام افتان انت يا معاذ الفتنة ههنا الامتحان
ومنه قوله تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم اي امتحناهم وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقوم صلاة
العشا فافتتح بهم بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)